



بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولةرئيس الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

١١٤٧	رقم التبليغ:
٢٠٢١/٨/١	بتاريخ:
٢١٣٤/٤/٨٦	مألف دفع:

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

تحية طيبة، وبعد

فقد اطعنا على كتابكم رقم (١٢٥) المؤرخ ٢٠٢١/٣/٢٤، بشأن الإفادة بالرأي القانوني بخصوص مدى أحقية السادة رؤساء الجامعات والمراكز البحثية ونوابهم الواردة بشأنهم ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات في صرف بدل الجامعة وفقاً لأحكام القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه ورد إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي كتاب السيد الأستاذ المستشار / رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات، بشأن صرف بدل الجامعة للسادة رؤساء الجامعات والمراكز البحثية التابعة للوزارة متضمنا عدم مشروعية صرف البدل المشار إليه، ولذا طلبت عرض الموضوع على الجمعية العمومية لإبداء الرأي القانوني.

ونفيت: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المعقدة في ٩ من يونيو عام ٢٠٢١ الموافق ٢٨ من شوال عام ١٤٤٢هـ، فتبين لها أن المادة (١٩٥) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "مرتبات رئيس الجامعة ونوابه وأمين المجلس الأعلى للجامعات وأعضاء هيئة التدريس وبدلاتهم ومعاشاتهم ومرتبات المدرسين المساعدين والمعيدين وبدلاتهم وقواعد تطبيقها على الحاليين منهم مبنية بالجدول المرافق لهذا القانون"، وأن الجدول المرافق لهذا القانون، وقواعد تطبيق هذا الجدول، ورد بهما الآتي:





تابع الفتوى ملف رقم: ٢١٣٤/٤/٨٦

(٢)

العلاوة الدورية السنوية	المرببات الإضافية				الربط المالي للوظيفة	الوظيفة
	بدل تمثيل	بدل خاص	بدل جامعة	بدل جامعية		
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	(أ) أعضاء هيئة التدريس:
ربط ثابت	٢٠٠٠	-	-	-	٢٩٢٨	رئيس الجامعة.....
ربط ثابت	١٥٠٠	-	-	-	٢٦٠٣	نائب رئيس الجامعة.....
-	-	٣٠٠	٤٥٠	-	-	عميد.....
-	-	١٨٠	٤٥٠	-	-	وكليل كلية.....

...(٦) تستحق البدلات المحددة قرين كل وظيفة في جدول المرتبات لكل من يصدر قرار تعينه في إحدى الوظائف الواردة بالجدول ولا يجوز الجمع بين بدل التمثيل وبدل الجامعة. وأن المادة الأولى من القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تزداد قيمة بدل الجامعة لأعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة بالجامعات، بالجدول المرفق بهذا القانون اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١، ويستلزم صرف الزيادة لأعضاء هيئة التدريس تفرغهم الكامل للعمل بجامعاتهم بحد أدنى أربعة أيام أسبوعياً للقيام بالمهام والواجبات المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات وبشرط عدم تقاضيهم أية مستحقات مالية عن عمل خلال أيام التفرغ من أي مصدر داخل الجامعة أو خارجها خلاف ما نصت عليه اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات"، وأن الجدول المرافق لهذا القانون قد ورد على النحو الآتي:

بدل جامعة (شهري) جنيه	الوظيفة
٣٥٠٠	(أ) أعضاء هيئة التدريس: أستاذ.....
٣٠٠٠	أستاذ مساعد.....
٢٥٠٠	مدرس.....
١٥٠٠	(ب) وظائف معاونة لأعضاء هيئة التدريس: مدرس مساعد.....
١٠٠٠	معيد.....





تابع الفتوى ملف رقم: ٢١٣٤/٤/٨٦

(٣)

واستطهرت الجمعية العمومية بما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن بدل الجامعة يستحق أساساً وفقاً لجدول الرواتب والبدلات المرافق لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه المستبدل به القانونان رقمما (١٤٣) لسنة ١٩٨٠، و(٣٢) لسنة ١٩٨٣ لجميع وظائف هيئة التدريس والوظائف المعاونة والوظائف الإدارية الجامعية عدا وظيفتي رئيس الجامعة ونائب رئيس الجامعة المقرر لهما بدل تمثيل، وأن بدل الجامعة شأنه شأن البدلات والمزايا الوظيفية الأخرى يرتبط بالوظائف والأعمال التي تقرر لها، فلا يستحق إلا لشاغل أي من هذه الوظائف، وقد حظرت القواعد المرفقة بجدول مرتبات أعضاء هيئة التدريس وبدلاتهم المرفقة بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ الجمع بين بدل التمثيل وبدل الجامعة، وأن الوضع السابق لم يتغير أو يتبدل بصدور القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات آنف الذكر، فهذا القانون الأخير لم يغير في النهج المقرر من عدم استحقاق رئيس الجامعة ونائبه بدل الجامعة، لنص مادته الأولى على اقتصار أثره على زيادة قيمة بدل الجامعة المشار إليه، دون أن يتعدى الأمر إلى التعديل في نطاق مستحقه.

ولما كان ما تقدم، وكان طلب الرأي الماثل متعلقاً بمدى استحقاق رئيس الجامعة بدل الجامعة المقرر بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢، وكان رئيس الجامعة غير مستحق أصلاً ببدل الجامعة بحسبانه يشغل منصب رئيس الجامعة، وهذا البدل غير مقرر لهذه الوظيفة، ومن ثم فلا يستحق تبعاً لذلك الزيادة المقررة لهذا البدل بموجب القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢، ولا يجوز لرؤساء الجامعات تقاضي بدل الجامعة المشار إليه والزيادة التي قررت له.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم استحقاق رؤساء الجامعات بدل الجامعة والزيادة التي قررت له بموجب القانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠٢١/٨/١

(رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار /

يسرى هاشم سليمان السيف
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

